بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعنة: اڤين محي الدين غريب/ وكيلها المحامي عدنان كريم عباس.

المطعون ضدهما: ١. ستار احمد حاجي.

٢. قرار محكمة الأحوال الشخصية في سوران ضمن محكمة استئناف منطقة اربيل في الدعوى المرقمة (١٠٠/ش/٢٠٢١).

القانون المطعون بعدم دستوريته: قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣.

خلاصة الطعن:

ادعت الطاعنة بواسطة وكيلها بموجب لائحتها المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٢ التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التأريخ وسجلت بالعدد (٢٧٤/اتحادية/٢٠٢٢) بأنها دفعت أمام محكمة الأحوال الشخصية في سوران، التابعة الى محكمة استئناف محافظة اربيل في جلسة المرافعة المؤرخة في (٢٠٢٢/١٢/١٨) في الدعوى المرقمة (١٠٠/ش/٢٠٢١)، بعدم دستورية تطبيق (قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣)، وطالبت بإرسال إضبارة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع استناداً الى أحكام المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، إلا أن المحكمة رفضت الطلب وأصدرت قرارها بموجب قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٧٧ لسنة ١٩٨٣)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

علماً أن التشريع آنف الذكر، تم إلغاؤه وتم تشريع قانون تعديل قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٢) لسنة ١٩٩٤، ولكون قرار محكمة الأحوال الشخصية في سوران آنف الذكر، مجحفاً بحقها ومخالفاً لأحكام القانون والدستور لذا بادرت الى الطعن به ضمن المدة القانونية استناداً الى أحكام المادة (١٨/خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ للأسباب التالية: (أولاً : تم إلغاء قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ وحل محله تعديل قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٢) لسنة ١٩٩٤. ثانياً: إن الحكم بموجب أي قانون ملغى يعد مخالفاً لمبادئ الدستور. ثالثاً: تضررها من تطبيق قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣، ولذا طلبت من هذهِ المحكمة إشعار محكمة الأحوال الشخصية في سوران باستئخار الدعوى المرقمة (١٠٠/ ش/٢٠٢١) لحين حسم الدعوى، والبت بدستورية قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ من عدمه، مع إشعار محكمة الأحوال الشخصية في سوران بالحكم في الدعوى المذكورة وفق أحكام قانون تعديل قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٢) لسنة ١٩٩٤، سجل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٤/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنه استناداً الى أحكام المادة (١٨/ خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وبعد التدقيق والمداولة أصدرت المحكمة قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح أن لائحة الطعن تضمنت عدة طلبات: الأول: هو الطعن الذي ينصب على قرار محكمة الأحوال الشخصية في سوران التابعة الى محكمة استئناف منطقة اربيل المتخذ في جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠٢٢/١٢/١٨)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالدعوى المرقمة (١٠٠/ ش/٢٠٢١)، المتضمن عدم قبول الدفع المثار أمامها بعدم دستورية قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣، لتعديله بموجب قانون التعديل رقم (٢) لسنة ١٩٩٤، وعدم إرسال إضبارة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا للبت بالدفع آنف الذكر، استناداً الى أحكام المادة (١٨/ خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أما الطلب الثاني: فهو إشعار محكمة الأحوال الشخصية في سوران باستئخار الدعوى المرقمة (١٠٠/ ش/٢٠٢١) لحين حسم الطعن، والحكم فيها وفقاً لأحكام قانون تعديل قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٢) لسنة ١٩٩٤، والطلب الثالث: هو البت بدستورية قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطعن واجب الرد شكلاً، ذلك أن الطاعنة استندت في لائحة الطعن الى أحكام المادة (١٨/ خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ آنف الذكر التي نصت على أنه ((يخضع قرار محكمة الموضوع برفض الدعوى، أو عدم البت فيها، للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال سبعة أيام من تاريخ رفضه أو انتهاء المدة المحددة في البند (ثالثاً) من هذه المادة))، وإن البند (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر نص على أنه (على محكمة الموضوع البت بقبول الدعوى أو رفضها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها)، كما نص البند (ثانياً) من ذات المادة على أنه (لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع، وفي هذه الحالة يكلف بإقامة دعوى بذلك، ويدفع الرسم القانوني عنها، وتقدم الى محكمة الموضوع خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية)، ولما كان تطبيق أحكام المادة (١٨) بفقراتها الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر يقتضي تكليف محكمة الأحوال الشخصية في سوران التابعة الى رئاسة محكمة استئناف محافظة اربيل، الطاعنة بإقامة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

دعوى للطعن بعدم دستورية قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣، اذا ما أثارت الطاعنة دفعاً أمامها بعدم دستورية القانون المذكور، وبعد تقديم الدعوى واستيفاء الرسم القانوني عنها خلال المدة المحددة في المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية آنف الذكر تقرر محكمة الأحوال الشخصية في سوران قبول الدعوى أو رفضها خلال المدة المحددة في الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة، وحيث إن محكمة الأحوال الشخصية في سوران رفضت الدفع بعدم الدستورية ابتداءً من دون تكليف الطاعنة بإقامة دعوى الطعن بعدم الدستورية بموجب محضر الجلسة المؤرخة (٢٠٢٢/١٢/١٨) بالدعوى المرقمة (١٠٠/ ش/٢٠٢١)، مما يعني عدم انعقاد اختصاص هذه المحكمة للبت في صحة قرار المحكمة آنفة الذكر، ذلك أن اختصاصها ينعقد فقط للطعن في صحة قرار محكمة الموضوع برفض دعوى الطعن بعدم الدستورية المقامة أمامها أو عدم البت فيها، خلال سبعة أيام من تأريخ الرفض أو بانتهاء مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وعدم البت فيها استناداً الى أحكام المادة (١٨/ثالثاً وخامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر، مع ملاحظة أن هذه المحكمة لا تعد جهة لتمييز الأحكام أو القرارات الصادرة من المحاكم لعدم اختصاصها بذلك استناداً لاختصاصاتها المشار إليها حصراً بالمادتين (٥٢) و(٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخرى، الأمر الذي يقتضي تقيد الطاعنة بذلك وعدم استخدام عبارة المميزة والمميز عليه في لائحتها المقدمة الى هذه المحكمة وبذلك فإن الطعن بقرار محكمة الأحوال الشخصية في سوران التابعة الى محكمة استئناف محافظة اربيل المتخذ في جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠٢٢/١٢/١٨) بالدعوى المرقمة (١٠٠/ ش/٢٠٢١)، المتضمن عدم قبول الدفع المثار أمامها بعدم دستورية قانون حق الزوجة المطلقة في السكن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣، يكون واجب الرد شكلاً. أما بخصوص طلبات الطاعنة المتعلقة بإشعار محكمة الأحوال الشخصية في سوران باستئخار الدعوى المرقمة (١٠٠/ش/٢٠٢١)، والحكم فيها وفقاً لأحكام قانون تعديل قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٢) لسنة ١٩٩٤، فإنها واجبة الرفض، ذلك أن تلك الطلبات تقع خارج اختصاصات هذه المحكمة المشار إليها آنفاً، أما بخصوص طلب الطاعنة البت بدستورية قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣، لتعديله بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ الوارد في لائحة الطعن فإنه واجب الرد شكلاً أيضاً، ذلك أن طلب الأشخاص الطبيعية البت بدستورية القوانين والأنظمة النافذة يقتضي إقامة دعوى دستورية للطعن بها أمام هذه المحكمة، على أن تكون الدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأن تقدم من المدعي بالذات أو وكيله من المحامين ذوي الصلاحية المطلقة، إضافة الى الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٠/أولاً وثانياً وثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، المتعلقة بتوافر مصلحة المدعي الحالة والمباشرة والمؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق عليه فعلاً وأن لا يكون قد استفاد منه كلاً أو جزءاً، وعلى أساس ما تقدم فإن الطاعنة، واستناداً الى طلبها الوارد في لائحة الطعن، لم تقدم دعوى للطعن بعدم الدستورية، وإنما طلبت بذلك في لائحة الطعن وفقاً لتفصيلها المشار إليه آنفاً، وحيث إن طلبات الطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة تقدم الى المحكمة الاتحادية العليا بلا دعوى من قبل أي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين حصراً وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولما كانت الطاعنة ليست من الجهات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المشار إليها في المادة المذكورة آنفاً، الأمر الذي يقتضي رد الطلب الوارد في لائحة الطعن شكلاً. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً وتحميل الطاعنة المصاريف والرسوم وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/جمادي الآخرة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566